مؤسسة الأميرة العنود
Princess Alanood Foundation

تدريب
Tadreeb

فقه الأوقاف

أ. د. عبد السلام بن محمد الشويعر

مصادر معرفة (فقه الأوقاف):

١/ المصادر الفقهية المتقدمة.

أ - المذكور تبعًا في كتب الفقهاء.

ب - المؤلفات المستقلة في الأوقاف.

٢/ المصار الفقهية المعاصرة.

أ - الدراسات المقارنة.

ب - الموسوعات.

ج - راسة النوازل.

٣/ التنظيمات المعاصرة.

أ - السوابق القضائية.

ب - التشريعات (المقرة، والتي تحت الإعداد).

ج - المعايير.

FUNDACION EUROARABE
المؤسسة الأوروبية العربية
تدريب Tadreeb
مؤسسة الأميرة العنود Princess Alanood Foundation
العنود

كم عدد مسائل الأوقاف ؟؟

ج:

تعريف الوقف:

"تحبيسُ مالكٍ مالَه المنتفعَ به ، مع بقاء عينه بقطع تصرف المالِكٍ وغيره في العين الموقوفة يصرف ريعه إلى جهة بر"

«شرح منتهى الإرادات /١٥٩»

حكم الوقف:

أولاً: باعتبار الحكم التكليفي:

مندوب إليه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" رواه البخاري ومسلم؟.

قال جابر: "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف".

حكم الوقف:

ثانيًا: باعتبار العقديّة:

جائز الابتداء لازم الانتهاء.

(وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده، وللواقف الرجوع فيه، إلا أن يوصى به بعد موته، فيلزم، أو يحكم بلزومه حاكم.. وخالفه صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم).

أركان الوقف:

١ / الواقف.

٢ / العين الموقوفة.

٣/ الصيغة.

٤ / الموقوف عليه.

الركن الأول:

"الواقف"

وهو: "من أنشأ الوقف وتبرع به"

* شروط الواقف:

١ - أن يكون أهلاً للتبرع [العقل، البلغ، الرشد]. (الفرق بين أهل التبرع وأهل التصرف، أنواع الأهلية).

٢ - سلامتُه من عوارض الأهلية [عدم الإكراه].

* تطبيقات على شرط الواقف:

١ - وقف المحجور عليه لمصلحة نفسه (بسبب فقد الرّشد إمَّا لعدم البلوغ، أو لأجل السَّفَه).

= يصحُّ وقفه معلّقًا على الموت، ولا يصحُّ منجزًا.

والنظام يصحح وصيّة السفية فقط، في "المادة ١٧٦ من نظام الأحوال الشخصية": (يُشترط في الموصي أن يكون بالغاً عاقلاً).

٢ - وقف المحجور عليه لمصلحة غيره (بسبب الديون).

= يصحُّ بإذن الدائنين قط.

* تطبيقات على شرط الواقف :

٣ - وقف كامل الأهلية في مرض الموت.

= يصحُّ وقفه لكنه يأخذ حكم الوصيّة.

في "المادة ١٧٢ من نظام الأحوال الشخصية" : (يأخذُ كلُّ تصرفٍ ناقلٍ للملكيّة يصدرُ من المريضِ مرضِ الموت حكمَ الوصية إذا كان تبرعاً ، وإذا كان معاوضةً فيها محاباة فيأخذ قدرُ المحاباة حكمَ الوصية).

صيغ الوقف في مرض الموت:

أولاً : إذا كان معلّقًا بما بعد الموت : فهو وصيّة صحيحة.

ثانيًا : إذا ان منجزًا ، فيأخذ حكم الوصية فيخرج من الثلث ، ويخالف الوصية في أحكام منها :

١ - أنها تنفذ من حينها.

٢ - تقع لازمة يملك الرجوع فيها.

٣ - يُبدأ بها بل الوصية إذا جدت له وصية وضاق الثلث عنهما.

٤ - يصحُّ وقف المسلم وغير المسلم.

٥ - يصحّ وقف الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

= ويشترط لصحة وقف الشخص الاعتباري :

أ - أن يكون صادرًا ممن يمثلُ الشخص الاعتباري وله الصلاحية بذلك.

ب - أن يكون مأذونًا به بالتبرع.

٦ -الإرصاد.

الفرق بينه وبين الوقف. باعتبار منشيء الوقف.

الركن الثاني:

"العين الموقوفة"

وهي : "المحلُّ الذي وقع عليه الوقف
-أي حُبّس أصلُهُ وسُبّلت منفعته -"

* شروط العين الموقوفة :

١ - أن تكون مالاً متقومًا شرعًا.

٢ - أن تكون عينًا يمكن الانتفاع بها مع بقائها.

٣ - أن تكون ملكًا للواقف "وقال المالكية :

يشترط أن يكون الموقوف في ملك الواقف حال الوقف".

٤ - أن تكون معيّنةً غير مبهمة.

• تطبيقات على الشرط الأول للعين الموقوفة (أن تكون مالاً متقومًا شرعًا):

بعض صور ما فقد المالية شرعًا :

١ -الحرُّ.

٢ - الحيوانات غير المتقوّمة ؛ كالخنزير، والكلب.

٣ - ما لا منفعة فيه.

•تطبيقات على الشرط الثاني للعين الموقوفة (أن تكون عينًا يمكن الانتفاع بها مع بقائها):

١ - وقف العقارات. وهي يصحُّ وقف العقار باتفاق "يشمل الأرض والبناء أو أحدهما، ويشمل المفرز والمشاع".

٢ - وقف المنقولات ؛ يصحُّ خلافًا للحنفية.

٣ -وقف المنفعة ؛ (الجمهور على عدم الجواز، وجوّزه المالكية وابن تيمية).

٤ -وقف الحقوق المعنويّة/ "الاختصاص".

٥ -وقف أسهم الشركات.

٦ -وقف النقود ؛ (الجمهور على عدم الجواز، وجوّزه المالكية وابن تيمية).

(٣) وقف أسهم الشركات :

= يصحُّ وقفُ الشرَّكاتِ أو حصة منها أو أسهم الشركات المساهمة المباح تملكها شرعاً ، وتكون وقفاً بعينها.

وأمَّا موجودات الشركة فيجوز تقليبها وفق الأعراف التجارية فتدخل في الأوقاف الاستثمارية.

= نظام الشركة الموقوفة -أو الموقوفة أسهمٌ منها - يدخل في شرط الواقف.

تابع: (٣) وقف أسهم الشركات:

= الزيادة في قيمة الأسهم الموقوفة زيادةٌ في رأس المال (أصل الوقف) وليست ريعاً.

= أسهم المنحة التي مَصدَرها من الربح تكون ريعاً مالم يشترط الواقف ضمها إلى أصل الوقف.

= عند تصفية الشركة الموقوفة -أو الموقوفة أسهمٌ منها -فقيمتها تبدل في وقت آخر.

(٤) وقف النقود :

☆ بعض تطبيقات وقف النقود:

= وقف النقود النقديّة.

= وقف العروض العينية (ولو كانت لا تدوم كالطعام).

= وقف الديون التي في الذمّة لمصلحة الواقف ؛ مثل : أرصدة الحسابات الجارية.

= الوقف الاستثماري (سيأتي تفصيله).

كيفيّة الانتفاع بوقف النقود :

١ = أن تكون أصلاً ينتفع به بالإقراض المباح دون ربا.

٢ = استثمارها بالطُّرق المشروعة (الأوقاف الاستثماريّة).

الأوقاف الاستثماريّة:

هي: الأوقاف التي توجّهت نيةُ واقفِها بجعل العين الموقوفة أصلاً يُنَمَّى بالتقليب والاستغلال تجاريًّا دون تحبيس أعيانها، فيستمر الوقف ببديل العين الموقوفة لا بغلتها.

فما زاد من النقد عن المبلغ الموقوف فهو الغلَّة التي تصرف على الموقوف عليهم.

قال الشيخ تقي الدين "المجموع ٣١/٢٣٤": (نص أحمد على أبلغ من ذلك -وهو وَقفُ ما لا يُنتَفَعُ به إلا مع إبدال عينه - نقل الميموني عن أحمد: قلتُ: رجلٌ وَقَفَ ألفَ درهمٍ في السبيل؟ قال: "إن كانت للمساكين فليس فيها شيء". قلت: فإن وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: "هذه مسألة لبس واشتباه". قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح).

الأوقاف الاستثماريّة:

☆ **من أمثلة الأوقاف الاستثمارية:**

١ / الشركات الوقفيّة.

٢ / الصناديق -والمحافظ - الوقفيّة.

٣/ وقف السندات والصكوك.

٤ / وقف الحسابات الجارية.

• **طبيعة الاستثمار في الوقف الاستثماري:**

يلزم التحوطُ في استثمارٍ منخفض المخاطر.

= الاستثمار في المال الجريء.

FUNDACION EUROARABE
المؤسسة الأوروبية العربية
تدريب Tadreeb
مؤسسة الأميرة العنود Princess Alanood Foundation
العنود

بعض الممارسات في "الوقف الاستثماري":

١ / إذا استُثمِرَت النقود الموقوفة في شراء أصول ؛ فإن تلك الأصول لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، فيجوز بيعها للاستثمارِ الأكثرِ مصلحةً للوقف، ويكون الأصل الموقوف هو المبلغُ النقدي.

٢ / إذا تغيّرت القوة الشرائية للنقد الموقوف ؛ فالأصل الموقوف هو النقد المنصوص عليهِ وقت الوقف.

٣/ يجوز للواقف أن يشترط أن جزءاً من ريع الوقف يلحق الأصل النقدي الموقوف.

وقف الصناديق الاستثماريّة والصكوك:

= يصحُّ الوقف على سبيل التأبيد، وتُصرَف توزيعاتُها الدَّوريةُ في مصارف الوقف، ويعاد استثمار قيمتها عند إطفائها في صكوك أخرى أو وحدات صناديق استثمارية بحسب الحال، أو بأي أصل استثماري يحقق عائداً للوقف.

•تطبيقات على الشرط الثالث للعين الموقوفة (أن تكون ملكًا للواقف) :

١ -وقف ما فيه حقٌّ للغير.

= وقف ما فيه شرط الخيار للغير: سيأتي في تعليق الوقف بخيار الشرط (في ركن الصيغة).

= وقف ما فيه حقُّ الشفعة للغير: يصحُّ ؛ فإن استُحق الموقوف بالشفعة فيُجعلُ عوضُه في وقفٍ مثله.

• تابع تطبيقات على الشرط الثالث للعين الموقوفة (أن تكون ملكًا للواقف):

١ -وقف ما فيه حقٌّ للغير (يتبع).

= وقف العين المرهونة : أي أن يتقدّم الرهن على الوقف ، أمَّا العكس فلا يصحُّ لأنها غير مملوكة له.

مشهور المذهب : أنه لا يصحُّ وقف المرهون لأنه لا يصحُّ بيعه "شرح المنتهى ٧/١٦٧" ، وهو قول المالكية والشافعية.

وهذه لها تعلّق بتعليق الوقف على شرط واقفٍ ، فيمكن تجويزه بشرط إنفكاك الرهن -أو بعضه - بأحد طرقه.

• تابع تطبيقات على الشرط الثالث للعين الموقوفة (أن تكون ملكًا للواقف):

١ -وقف ما فيه حقٌّ للغير (يتبع).

= وقف العين المؤجَرة: أي أن يتقدّم تأجير العين على الوقف، أمَّا العكس فيصحُّ لأنها منفعة.

الجمهور: يصحُّ، ولا يبطل عقد الإجارة، ويكون المتبقى من قيمة العقد بعد إنشاء العقد منفعة للوقف.

وعند المالكية: لا يصحّ الوقف إلا إذا قصد الواقف وقف العين المؤجرة بعد خلاص الإجارة فيصح الوقف، لتعلق حق الغير بها.

١ -وقف ما فيه حقٌّ للغير.

= وقف ما فيه شرط الخيار للغير: يكون متوقفاً على إجازة مَن له الخيار، فإن أجازه نفذ الوقف من حين إنشائه وإلا عُدَّ الوقف لاغياً من أصله.

= وقف ما فيه حق شفعة للغير: يصحُّ ؛ فإن استحق الموقوف بالشفعة فيجعل عوضه في وقف مثله.

= وقف العين المرهونة: يصحُّ ويتوقف نفاذه على إحدى الحالات الآتية: أ. تنازل المرتهن عن حقِّه في الرهن.

ب. سداد الدَّين.

ج. أن يبقى شيء من الرهن بعد استيفاء الدَّين منه ؛ فينفذ الوقف فيما

وقف الأموال المحرّمة :

☆ أحوال المال المحرَّم:

١ / محرَّم لعينه ؛ تقدَّم حكمها.

٢/محرَّم لكسبه ؛ وهو نوعان :

أ - محرَّم لكسبه من غير استحقاق العين ؛ فيصحُّ الوقف للتخلص من المال الحرام.

ب -محرَّم لكونه مُستحقَّ العين ؛ لا يصحُّ وقفه لكونه مملوكًا للغير.

FUNDACION EUROARABE
المؤسسة الأوروبية العربية
تدريب Tadreeb
مؤسسة الأميرة العنود Princess Alanood Foundation
العنود

•تطبيقات على الشرط الرابع للعين الموقوفة (أن تكون):

بعض صور ما فقد المالية شرعًا :

١ -الحرُّ.

٢ - الحيوانات غير المتقوّمة ؛ كالخنزير، والكلب.

٣ - ما لا منفعة فيه.

•تطبيقاتٍ على الشّرط الرابع للعين الموقوفة (أن تكون معلومًا، ومعيّنةً غير مبهمة):

= المجهول: عامة الفقهاء لا يصحُّ الوقف، وصححه المالكية إذا كان وصية ويستغرق الثلث.

= المبهم: الجمهور لا يصحُّ ويكون باطلاً.

وقيل: يصحّ، ويعيّن بالقرعة (المالكية ووجه عند الشافعيّة).

الركن الثالث:

"الصيغة"

وهي: "اللفظ الدال على الوقف، وتم إنشاء الوقف به"

وهي إيجاب فقط، وليس معها قبول.

الصيغة:

☆ أولاً: الصيغة القوليّة:

١ / الصيغة الصريحة ؛ مثل : وقفتُ، وحبستُ، وسبلتُ.

٢ /الصيغة الكنائية ؛ مثل : تصدقت، حرمت، أبدتُ.

وينعقد الوقف بالألفاظ الكنائية : إذا نوى الوقف، أو اقترن بها أحد الأوصاف الصريحة، أو اقترن بها حكم الوقف.

الصيغة:

☆ ثانيًا: الصيغة الفعليّة:

الجمهور على حصول الوقف بالفعل مع القرائن الدالة عليه.

مثل: أن يبني بيتَه مسجدًا، أو يجعل أرضه مقبرة ونحو ذلك، ثم يأذن للناس في الصلاة في المسجد، أو الدفن في المقبرة.

تطبيقات تتعلّق بـ "الصيغة":

= لا يصحُّ الوقف بمجرّد النيّة.

= الكتابة تقوم مقام اللفظ.

= الإشارة المفهومة من الأخرس تقوم مقام اللفظ.

* شروط صيغة الوقف:

١ - أن تكون منجزة (الجمهور على اشتراط التنجيز في صيغة الوقف، وذهب كثير من أصحاب الإمام أحمد إلى عدم اشتراطه).

٢ - القبول في الوقف المعيّن: (وفيه قولان؛ الجمهور: يشترط، ومشهور المذهب: عدم اشتراط قبوله؛ فإن لم يقبله أو ردَّه بطل في حقِّه، دون من بعده، فيكون كمنقطع الابتداء "الإنصاف ١٦/٤٠٢").

• تطبيقات على الشرط الأول لصيغة الوقف (أن تكون الصيغة منجزة):

١ - الوعد بالوقف (سأقف أرضي هذه على الفقراء والمساكين، أو على ذريتي).

٢ - التردد في الوقف.

٣ -الوقف المعلّق.

٤ - الوقف المضاف للمستقبل من غير تعليق.

٥ - الوقف المؤقت.

١/ الوقف المعلّق:

= أنواع العقود باعتبار قبولها تعليق على شرط "شرط واقف".

= بخصوص الوقف فهناك ثلاث اتجاهات "المغني ٨/٢١٦، الإنصاف ١٦/٣٩٧" :

أحدها: أنه لا يقبل التعليق مطلقًا.

الثاني: لا يَقبلُ التعليقَ إلا على الموت؛ "هو وقفٌ بعد موتي"، وهذا هو مشهور المذهب.

قال ابن قدامة "المغني ٨/٢١٦": (ولا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة.. ولا نعلم في هذا خلافًا؛ لأنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسراية، فلم يجز تعليقُه على شرطٍ.. وسوَّى المتأخرون من أصحابنا بين تعليقه بالموت، وتعليقه بشرط في الحياة).

الثالث: يصحُّ مطلقًا، وهي رواية عن أحمد اختارها جمع من أصحابه.

أمثلة للوقف المعلّق :

☆ ثمرة الوقف المعلّق:

إذا انتهت مدة الوقف أو حصل ما قيد به عاد الموقوف إلى المالك أو ورثته

☆ من أمثلة الوقف المعلّق:

= مثل التعليق على شرط (وهو ربط إنشاء العقد بتحقق شرط أو صفة) : أن تقف الشركةُ -أو بعض مالكي الأسهم - بعضَ أصولها إن وافقَتْ الجهة الإشرافية.

= مثل المضاف للمستقبل (وهو إسنادُ إنشاء العقد إلى وقت مستقبلي) : تعليق ابتداء الوقف على بداية العام المالي الجديد.

من الأحكام المتعلقة بالوقف المعلّق :

١ / الرجوع عن الوقف ؛ يصحُّ الرجوع عن الوقف المعلّق على الوفاة ؛ كسائر أحكام الوصية.

=أمَّا الوقف المعلّق على غيره فلا يصحُّ -إذا صححنا الوقف المعلّق -

٢ / وقت ابتداء الوقف ؛ من حين تحقق الشرط الوقف ؛ فإذا تلف المال –كُلاً أو جزءًا - قبل ابتدائه فلا ضمان ، ولو كان بفعل المالك نفسِه.

FUNDACION EUROARABE
المؤسسة الأوروبية العربية
تدريب Tadreeb
مؤسسة الأميرة العنود Princess Alanood Foundation
العنود

يتبع من الأحكام المتعلقة بالوقف المعلّق:

٣/ الإبدال للعين قبل ابتداء الوقف ؛ إذا كان عين الموقوف نقدًا فلا يفوت المحل (هل النقد يتعين بالتعيين؟)، وإذا كان عينًا وليس نقدًا فيفوت المحل.

٤/ إذا كان التعليق على الوفاة فلا ينفذ إلا إذا كان يخرجُ من ثلثِ التركة فقط.

٢/ الوقف المؤقّت:

وله أنواع:

=فقد يكون مؤقتًا بزمن معيَّن (مدة سنة).

=وقد يكون معلّقًا على "شرط فاسخ"، مثاله: (إلى انتهاء مدَّة الدراسة)، أو (لانتهاء المشروع).

الخلاف في صحّة الوقف المؤقّت:

هناك أقوال متعددة، لعلَّ من أهمها:

القول الأول: الجمهور على عدم صحّته.

القول الثاني: يصحُّ في غير المساجد (المالكية، وابن سريج من الشافعية).

القول الثالث: يصحُّ الوقف ويبطل التأقيت (أبو يوسف من الحنفية في رواية عنه).

* أثر الخلاف في صحّة الوقف المؤقّت:

١/ في المساجد، هل يحكم بأنها مسجد.

٢/ في إبطال التأقيت أو تصحيحه.

٣/ في إشراف هيئة الأوقاف على المال.

٤/ في جواز الرجوع والإبدال للعين.

٥/ وغير ذلك من الأمور الإجرائية والموضوعية.

من تطبيقات الأوقاف المؤقتة :

(١) التأقيت في الوقف الاستثماري ؛ مثل وقف الحساب الجاري –أو الصندوق - لفترة مؤقتة.

(٢)

ملحقات صيغة الوقف:

تقدَّم أن الصيغة هي اللفظ الذي يُنشأ به العقد.

لكن يُلحق بالصيغة أمور، ومنها:

١/ شرط الخيار.

٢/ تحديد المصرف (الموقوف عليه).

٣/ المستحبّات في صيغة الوقف.

٤/ ذكر الشروط الجعلية، وأحكام النظارة.

٥/ التوثيق الرسمي للوقف.

أولاً: اشتراط الخيار في الصيغة:

☆ **مثالها: "وقفتُ الأرض بشرط الخيار لي أو لأبنائي أسبوعًا":**

١/ الجمهور: يبطل الوقف ولا يصحّ "شرح المنتهى ٧/١٨٤".

٢/ الحنفية: يبطل الوقف، إلا وقف المسجد فيبطل شرط الخيار.

٣/ بعض الحنفية: يصحّ الوقف ويبطل خيار الشرط.

٤/ بعض المالكية وبعض الحنفية: صحة الوقف وخيار الشرط.

قال الشيخ تقي الدين: (يجوز خيار الشرط في كُلِّ العقود).

== وعلى ذلك: إذا وقف بشرط الخيار لنفسه أو للغير فيكون موقوفًا على إجازة من له الخيار، إن أجاز ينفذُ الوقف من حين الإنشاء، وإن لم يجزه اعتبر لاغيًا من أصله.

ثانيًا : تحديد المصرف (الموقوف عليه) :

هذا ليس لازمًا ، فيجوز (الوقف المُطلَق) ؛ وهو الوقف الذي لم يحدد مصرفه.

مثاله : "أوقفتُ هذا المال".

حكمه : يُصرَفُ في أوجه البرِّ العامة.

FUNDACION EUROARABE
المؤسسة الأوروبية العربية
تدريب Tadreeb
مؤسسة الأميرة العنود Princess Alanood Foundation
العنود

ثالثًا: المستحبّات في صيغة الوقف:

١/ الاستهلال.

٢/ إثبات الهويّة، والأهليّة.

٣/ الإشهاد.

رابعًا: ذكر الشروط وأحكام النظارة:

❖ تعريف شروط الواقف:

في "نظام هيئة الأوقاف" : (شرط الواقف: الصيغة التي يحددها الواقف بشأن الوقف أو إيراده أو مصرفه أو ناظره أو الموقوف عليهم).

* أحام الشروط الجعلية وأحكام النظارة:

❖ لا يلزم ذكرها.

❖ يلزم فيها: ١/ أن لا تخالف أحكام الشرع. ٢/ أن لا تخالف الأحكام النظاميّة. ٣/ أن لا تخالف حقيقة الوقف، او تخالف مقتضاه.

❖ المرجع في تفسيرها.

❖ تغيير شروط الوقف والنظارة. هناك ثلاث اتجاهات.

خامسًا : التوثيق الرسمي للوقف :

- الفرق بين المحرر العرفي، والمحرر الرسمي.
- فوائد التوثيق الرسمي.
- كيفية توثيق الوقف في المملكة.

الركن الرابع:

"الموقوف عليه"

وهو: "من استحقّ منفعة العين الموقوفة"

- في "نظام هيئة الأوقاف" : (الموقوف عليه: المستفيد من الوقف وفق شرط الواقف).

* شروط الموقوف عليه :

١ - أن يكون في جهة برٍّ (أي ليس محرَّمًا ، وقيل : معناه : أن يكون فيه قُربة وهو قول الحنفيّة).

٢ - أن لا يكون الوقف على النفس. وفيه ثلاث اتجاهان :

أ لمحالمنع مطلقًا ؛ الشافعية.

ب لمحالإذن مطلقًا ؛ الحنفية والمالكية ووجه عند أحمد اختارها تقي الدين والمرداوي.

❖ الوقف على الذريّة الذكور.

أنواع الموقف عليهم :

أوقاف
AWQAF

الدليل الاسترشادي
الشامل لتصنيف أنواع الوقف

FUNDACION EUROARABE
المؤسسة الأوروبية العربية

مؤسسة الأميرة العنود
Princess Alanood Foundation

أوقاف
AWQAF

أنواع الأوقاف

تختلف تصنيفات أنواع الأوقاف بحسب اعتباراتها المختلفة، وسيتناول هذا الدليل التصنيف الرئيس لأنواع الأوقاف، وهو التصنيف الذي يراعي مصرف غلة الوقف باعتبار نوع الموقف عليهم، وهو الذي نص عليه نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) وتاريخ 1437/02/26هـ، حيث ذكرت المادة (الأولى) منه أنواع الأوقاف الثلاثة الآتية: (الوقف العام - الوقف الخاص – الوقف المشترك).

وهذا التصنيف هو الذي سار عليه الفقهاء، واتبعته الأنظمة والقوانين التي نظمت القطاعات الوقفية في الأقطار الإسلامية، ومن ذلك ما ذكره البهوتي أثناء كلامه عن أحكام الوقف، حيث قال: "وإذا كان الوقف على غير معين كالمساكين، والغزاة، والعلماء،..... (وكذا إن كان) الوقف على (آدمي معين) ..."

فالوقف الخيري هو المقصود بقوله "الوقف على غير معين كالمساكين، والغزاة، والعلماء"، والوقف الخاص هو المقصود بقوله "الوقف على آدمي معين". وأما إذا تضمن شرط الواقف الصرف على جهات مركبة من هذين الصنفين فهو الوقف المشترك.

النوع الأول: الوقف العام (الخيري)

وهو الوقف الأكثر فائدة والأشـمل نفعًا، وقد أسهم هذا الصنف من الأوقاف إسهاما واضحا في مسيرة المجتمـع الإسلامي عبر العصور، فبواسـطته شـيدت المـدارس والمعاهد والمستشـفيات، ومهدت الطرق، وأوجدت مصادر المياه، وأُنشـئت الملاجئ والأربطة، وأُنفـق على العلماء وطلبة العلم، ووفرت المكتبات، مما أدى إلى ازدهار الحضارة، وتقدم المجتمع الإسلامي.

1- تعريف الوقف العام:

يُعرف الوقف العام بأنه: الوقف المشروط على أوجه برّ عامة معينة بالذات أو بالوصف.

والمقصود به أن يخصص الواقف ريع الوقف أو منافعه لجهات ومصارف برٍّ عامة.

2- المصـارف العامة:

ويقصد بالمصـارف العامة: تلك المصارف التي تكـون على أوجه النفـع والبر والقرب، ومن أمثلتهـا:

الوقف على: المسـاجد، الفقراء والمسـاكين، السـقيا، الأضاحي، إطعام الطعام، السكن، القرآن الكريم، تعلم العلم وتعليمه، المقابر، الحج، الدعوة، إفطار الصائمين، الأرامل والمطلقات، الأيتام، عابري السبيل، الزواج، حفر الآبار، الصحة، التقنية، الحراسة، الجوائح، ونحو ذلك.

ومـن خلال الأمثلة السـابقة يلحظ أن الوقـف قد يكون على جهة معينة بالـذات، ومع ذلك يأخذ حكم الوقف العام؛ وذلك إذا ما كانت هذه الجهة المعينة تقدم خدمات عامة، ومن أمثلة ذلك:

أ. إذا أوقف الواقف عقاره على أن يكون ريعه على مسجد معين، كالوقف على الحرمين الشريفين أو أحدهما، فإن هذا يصنف على أنه مصرف عام (خيري)؛ لأن حقيقته انتفاع عموم المصلين بالصلاة في هذا المسجد.

ب. إذا أوقـف الواقف أرضـه على مقبرة معينة، فإن هذا يصنف كذلك وقفا عامـاً (خيرياً)؛ لأن حقيقته هي انتفاع عموم الناس بهذه المقبرة.

ج. إذا أوقف الواقف عمارته على جمعية خيرية معينة، تقدم دعما لأوجه بر عامة، فهذا وقف خيري؛ لأن حقيقته هي انتفاع من تشملهم خدمات الجمعية.

3-صيغ الوقف العام:

تتعدد صور صياغة الوقف الخيري بتعدد أنواع المصرف العام، وفي الآتي بعض أشهر هذه الصور:

الصورة الأولى: أن يـشترط الواقف أن يكون مصرف وقفه على أحد المصارف العامة المذكورة أعلاه، ومن أمثلة ذلك:

أ. أوقفت هذه الأرض على الفقراء والمساكين.

ب. أوقفت ما في ملكي وتحت تصرفي على دور تحفيظ القرآن الكريم وإطعام الصائمين في رمضان.

حكمهـا: فهو وقــف عام؛ لأن مصرفه مصرف خيري وقــع على أوجه بر عامة، ســواء عينت بالوصف أو بالذات.

الصــورة الثانية: أن يوقــف الواقف على ذريته مشترطا فيه تحقــق شرط الوقف الخيري فيهم، ومن أمثلة ذلك:

أ. أوقفت هذه الأرض على المحتاج من الذرية، وأقصد بالمحتاج من يستحق الزكاة من ذريتي.

ب. أوقفت ما في ملكي وتحت تصرفي على فقراء الذرية والأقارب.

حكمها: فهو وقف عام؛ لأنه لو أوقف على الفقراء أو المحتاجين أو المســاكين فقط، شمل ذلك الفقراء والمحتاجين والمســاكين من ذريته؛ ولأن الصفة التي ذكرها الواقف (المحتاج - الفقراء) هي من تحدد دخول الذرية والأقارب في الانتفاع من الوقف.

الصورة الثالثة: أن يوقف الواقف على مصارف خيرية متعددة، ومن أمثلة ذلك:

أ. أوقفت هذه الدكاكين على أن يخرج منها أضحية لي ولوالدي في كل سنة، وعلى نشر العلم الشرعي من تحفيظ القرآن والدعوة إلى الإسلام.

ب. أوقفت هذه الشركة على المستشفيات الحكومية وعلى دور الأيتام وعلى طباعة المصاحف.

حكمها: فهو وقف عام؛ لأن جميع مصارفه المذكورة في الشرط تندرج تحت مصارف الوقف الخيري.

النوع الثاني: الوقف الخاص(الأهلي)

من محاســن الوقــف الخاص الانتفاع الدائم بحبس المال وصرف منافــع الوقف على طبقات الموقوف عليهم من الذُّرّية أو الأقارب أو من يعينهم الواقف بناءً على شرطه. وفيه إدامة للعمل الصالح، واستمرار للثواب والأجر بعد الموت، كما أن فيه صلة للرحم، وحفظ للتركة من تبديد الورثة لها.

1- تعريف الوقف الخاص:

يُعرف الوقف الخاص بأنه: الوقف المشروط على معين من ذرية وأقارب بالذات أو بالوصف.

والمقصود به أن يخصص الواقف ريع الوقف أو منافعه ابتداءً على نفسه أو على أولاده، أو على أشخاص معينين بذواتهم، أو بصفاتهم، مثل أن يقول: أوقفت هذه الأرض ومنافعها على نفسي، أو على أولادي.

2-المصارف الخاصة:

يقصد بالمصــارف الخاصة: تلك المصارف التي تكون على أعيان الموقوف عليهم بذواتهم، أو بصفاتهم، ومن أمثلتها:

الوقف على: "النفس، الأولاد ما تعاقبوا، الأزواج، الأقارب، أبناء العمومة، عائلة آل فلان، الخالات العمات، الأعمام الأخوال، الأشخاص الطبيعيين كفلان وأولاده أو الاعتباريين بأعيانهم"، ونحو ذلك.

3- صيغ الوقف الخاص:

تتعدد صور صياغة الوقف الأهلي بتعدد أنواع الموقوف عليهم، وفي الآتي بعض أشهر هذه الصور:

الصــورة الأولى: صيغ وألفاظ تقتضي الوقف على أعيان الموقــوف عليهم، المعرَّفين بالذات أو بالوصف، ومن أمثلتها:

أ. أوقفت وحبست كامل الأرض على نفسي غلةً واستغلالاً وسكناً وإسكاناً.

ب. أوقفت بيتي هذا على أولادي وأولاد أولادي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ج.أوقفت هذه العمارة التي بالرياض على أبناء عمومتي وذرياتهم.

حكمها: عند استخدام الصيغة المذكورة أعلاه، أو ما يشابهها؛ فإن المنفعة تكون خاصة لمن خصصت لــه، دون غيره، حتى تتحقق فيه شروط الواقف، فإذا عدم مــن عيّن له الوقف فينتقل إلى من بعده، فإن عدم فيكون للمصرف العام الذي حدده الواقف بعد المصرف الخاص.

الصــورة الثانية: صيغ وألفاظ تقتضي الوقف على مصارف خاصــة، ثم يؤول بعدها إلى مصارف خيرية، ومن أمثلتها:

أ. أوقفت هذا العقار على: محمد، ثم خالد، ثم على مصالح الحرمين الشريفين.

ب. أوقفت هذا العقار على أولادي حتى الانقراض، ومن بعدهم على صيانة وفرش المساجد

ج. أوقفت شركتي هذه على أولادي وذرياتهم، ومن بعدهم على الأرامل والمطلقات.

حكمها: هذه الصيغ تقتضي الترتيب في الانتفاع بالموقوف، فنبدأ بالمصرف الأول (الخاص) ما قبل حرف العطف، فلا يســتحق من جاء بعد حرف العطف (ثم) المقتضي للترتيب، مع وجود المعطوف عليه، حتى ينقــرض أو يتعذر من أخــذ الريع، وبالتالي يبقى تصنيــف الوقف خاصاً حتى يــفي الموقف عليه المعين، ويستحقه من بعد (ثم) من المصارف الخيرية، فيكون عند ذلك وقفاً عاماً خيرياً.

النوع الثالث: الوقف المشترك

وهو الوقف الذي يجمع بين محاسن الوقف الخاص، والوقف العام، ففيه انتفاع دائم بحبس المال على طبقات الموقوف عليهم من الذُّرِّية، وما اشـتمل عليه الوقف الخاص من صلة للرحم. كما يتضمن في الوقت ذاته فوائد الوقف العام من الإسهام في تنمية مستدامة للمجتمع، وتدوير المال للصالح العام.

1- تعريف الوقف المشترك:

يُعرف الوقف المشترك بأنه: الوقف الذي يشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف.

وقد أشـار علماء الحنابلـة إلى هذا النوع خلال حديثهم عن أحكام الوقـف. فقد جاء في المغني قوله: "وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين، نصفين، أو أثلاثاً، أو كيفما كان، جاز".

وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين، أو على جهة أخرى سواهم؛ لأنه إذا جاز وقف الجزء مفردًا، جاز وقف الجزأين.

2- المصارف المشتركة:

ويقصد بالمصارف المشتركة: تلك المصارف التي يكون بعضها خيرياً وبعضها أهلياً، ومن أمثلتها:

أن يوقف الواقف: "ماله على ذريته ويجعل في نفس الوقت - سـهمًا معينًا منه لجهة بر عامة، أو يقف ماله على جهة بر عامة ويشترط في الوقت نفسه أن يكون لذريته، أو لشخص معين حصة معينة منه"، ونحو ذلك.

3- صيغ الوقف المشترك:

تتعـدد صور صياغة الوقـف المشترك بتعدد أنواع صيغ الوقف العام والخاص، وفي الآتي بعض أشـهر هذه الصور:

الصورة الأولى: صيغ تقتضي الاشتراك في الوقف مع تحديد الأنصباء الموقوف عليهم في الشيء الموقوف، ومن أمثلتها:

أ. أوقفت هذه الدار على زيد وله الربع، وعلى خالد وله الربع الآخر، وعلى طلبة العلم ولهم النصف.

ب. أوقفت هذه الشركة على أولادي وأولاد أولادي ولهم الثلث، وعلى مرضى السرطان ولهم الثلثين.

حكمها: وقف مشترك يقسم ريعه على الموقوف عليهم (المصارف الخاصة)، و(المصارف العامة) وفقا لأنصبتهم التي حددها الواقف، قال البهوتي: "يجب الرجوع إلى شرط واقف (في قسمته) أي الوقف كجعله لواحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس ونحوه. قال الشيخ تقي الدين: والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود".

الصورة الثانية: ألفاظ اشتراك تقتضي التسوية بين الموقوف عليهم دون ترتيب: كالاشتراك بينهم بحرف العطف (الواو)، ومن أمثلتها:

أ. أوقفت هذه المزرعة على خالد وجمعية تحفيظ القرآن الكريم وأضحية كل سنة.

ب. وقفت هذه العمارة على أقاربي من عائلة آل فلان وعلى فقراء المسلمين.

حكمها: يجب التساوي مع الاشتراك بين الموقوف عليهم بلا تفضيل؛ لأن الواو تقتضي الاشتراك مع المساواة، قال البكري: "الواو العاطفة كائنة للتسوية بين المتعاطفات في الاستحقاق؛ لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب، ولا فرق فيها".

الاستثناء من الوقف

استثناء جزء من الوقف أو كله، لا يعد من الوقف وإنما يُتصرف بالجزء المستثنى تصرف المالك بملكه، ولهذا كان من اللازم الكلام عن هذه المسألة للتوضيح من خلال الآتي:

1- صورة مسألة الاستثناء من الوقف:

المراد بالاستثناء من الوقف: أن يستثني الواقف منفعة العين الموقوفة، أو غلتها مدة حياته، أو مدة معينة، أو قدراً محدداً لصالح نفسه، أو لصالح أهله وأولاده، أو لصالح معينين بذواتهم، أو بصفاتهم.

2- صور وأمثلة على الاستثناء من الوقف:

الصورة الأولى: أن يكون الاستثناء محدداً بمدة معينة أو بمدة تؤول إلى التعيين، ومن أمثلتها:

أ. أن يُوقف الواقف على الأيتام والمحتاجين ويستثني غلة الموقوف أو منفعته كلها أو بعضها له مدة معينة.

ب. أن يُوقف الواقف على الأرامل والمطلقات ويستثني غلة الموقوف أو منفعته كلها أو بعضها لأولاده مدة حياته.

الصورة الثانية: أن يكون الاستثناء مقدراً بجزء محدد من غلة الوقف، ومن أمثلتها:

أ. أن يُوقف الواقف نخيل مزرعته على المعتمرين والحجاج ويستثني ربع نخله للأكل منها لصالح نفسه أو لأهله أو لغيرهم.

ب. أن يُوقف الواقف عمارته على سكن المرضى أو ما لا مأوى له ويستثني أحد الشقق لصالح سكنى أهله وأولاده.

الصورة الثالثة: أن يجتمع الاستثناء من الوقف مع الوقف المشترك، ومن أمثلتها:

أ. أن يُوقف الواقف عمارته على أولاده وعلى المحتاجين ويستثني منفعة العمارة مدة حياته لصالح نفسه.

ب. أن يُوقف الواقف نخيل مزرعته على أهله وأولاده وعلى المعتمرين والحجاج ويستثني غلة مزرعته مدة حياته لصالح نفسه.

ملاحظة: يعد ما استثناه الواقف ملكاً له لا ملكاً للوقف، وسوف يأتي تفصيل ذلك.

3- حكم الاستثناء من الوقف:

أجاز جمع من الفقهاء الاستثناء من الوقف كاستثنائه الانتفاع منه مدة حياته وهو المعمول به قضاءً، وقد أقر مقترح مشروع نظام الأوقاف جواز الاستثناء من الوقف كما في المادة (السادسة عشرة): "يجوز للواقف: ... 2- اشتراط استثناء ريع الوقف أو منفعته أو بعضها، له أو لغيره مدة حياته أو مدة معينة".

والنظام في تقريره لحكم جواز الاستثناء من الوقف جاء موافقاً إلى ما اتجه إليه الحنابلة وبعض الفقهاء من صحة الاستثناء من الوقف. قال ابن قدامة: "وجملته أن الواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه، صح الوقف والشرط. نص عليه أحمد. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: يشترط في الوقف أني أنفق على نفسي وأهلي منه؟ قال: نعم. واحتج، قال: سمعت ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن حجر المدرى، أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر. وقال القاضي: يصح الوقف، رواية واحدة؛ لأن أحمد نص عليها في رواية جماعة".

ويشترط لصحة الاستثناء من الوقف أن يكون محدداً بمدة معينة ، أو بقدر محدد من الوقف، قال ابن رجب: "يصح عندنا (استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة)، ويتخرج على ذلك مسائل، منها: ... الوقف، يصح أن يقف ويستثني منفعته مدة معلومة أو مدة حياته؛ لأن جهالة المدة هنا لا تؤثر؛ فإنها لا تزيد على جهالة مدة كل بطن بالنسبة إلى من بعده".

4- هل يعد الاستثناء من الوقف من قبيل الوقف المشترك:

لا يعد الاستثناء من الوقف من قبيل الوقف المشترك؛ وذلك لأن المستثنى لا يدخل في حكم المستثنى منه، فلهذا كان للواقف حق التصرف في غلة ما استثناه ومنفعته بهبته أو بيعه وإيجاره ونحو ذلك، ولا تأخذ الغلة والمنفعة المستثناة حكم الوقف أصلاً في مدة الاستثناء، فإذا انتهت مدة الاستثناء رجع لغلته حكم الوقف وإذا توفي المشروط له في الوقف أثناء المدة المعينة، فلورثته باقي المدة ولهم إجارة العين الموقوفة، للموقوف عليهم أو لغيرهم، كما نُص عليه في المذهب.

وقد جاء في تكملة المادة (السادسة عشرة) من مشروع نظام الأوقاف المشار إليه أعلاه ما نصه: ((فإذا توفي المشترط له قبل انقضاء المدة المشروطة؛ فلورثته استيفاء الاستحقاق قبل انقضاء المدة المشروطة، فإن لم يكن له ورثة؛ انقضى الاستثناء في باقي المدة)).

الفروق بين نوعي الوقف الرئيسيين

ويمكن إجمال الفروق بين نوعي الوقف الرئيسين في النقاط الآتية:

1- الوقــف الخاص مقصور من حيث غلته على ذرية الواقف أو على أشــخاص معيــنين أو ذريتهم، وأما الوقف الخيري فتكون غلته على جهة برٍ عامة ولو كانت معينة بالوصف كالعلماء والفقراء والأيتام ونحو ذلك.

2- الوقف الخاص تنتفع به الذُّرّية أو من سماه الواقف بعينه سواء أكانوا أغنياء أم فقراء، محتاجين للغلة أم غير محتاجين لها، وأما الوقف الخيري فيختص عادةً بجهة عامة يتقيد الصرف عليها.

3- الوقف الخاص قد ينقطع بانقطاع الذُّرّية، ويتحول حينئذ إلى وقف خيري، وأما الوقف الخيري لا ينقطع غالبا؛ لأنه يكون على جهة لا تنقطع كالفقراء وطلبة العلم.

4- الوقف الخاص يحدد فيه مصرف الوقف بناءً على ذوات الموقوف عليهم، وأما الوقف الخيري فتكون جهة البر هي الصفة المحددة لمصرف الوقف.

هذا، وقد يكون الوقف كله خيرياً، أو كله أهلياً، أو يكون بعضه خيرياً وبعضه أهلياً، وهو الوقف المشترك.

تدريب
Tadreeb
مؤسسة الأميرة العنود
Princess Alanood Foundation
العنود
AlanoodOrg